

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق**

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من الأعضاء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الأول لقانون اتحاد ملجمي كوردستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (٧) من المادة الأولى وتكون كالتالي:
المعلم : كل المعلمين والمدرسين في المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية الخاصة والأهلية.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية من القانون وتكون كالتالي:

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم (الاتحاد ملجمي كوردستان - العراق) يكون مقره الرئيسي في العاصمة اربيل وله فرع في المحافظات وأي وحدة ادارية شريطة أن لا يقل عدد أعضائه فيها عن (٣٥٠٠) معلماً مع ملاحظة خصوصية أساتذة الجامعات.

المادة الثالثة:

تعديل المادة الخامسة من القانون وتكون كالتالي:

أ- عضوية الاتحاد حق اختياري وتشمل:

١- جميع المعلمين والمخضررين في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية الخاصة والأهلية.
٢- المعلمون والمدرسين والمشرفين وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية المتسبون الى الوزارات والهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية.

٣- المتقاعدون من اعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية الراغبون في عضوية الاتحاد بطلب تحريري.

ب- يكون معلماً الحركة التحريرية الكور دستانية أعضاء فخرین سواء الشهداء منهم أو الأحياء.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة وتكون كالتالي:
الم الهيئة العامة والمؤتمرون.

ثانياً: تضاف فقرة للمادة السادسة بتسلسل (٦) وتكون كالتالي:
٦ - مثل الاتحاد في المدارس ومؤسسات التربية والتعليم.

المادة الخامسة:

أولاً: تعدل الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون وتكون كالتالي:

أ - تكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الاتحاد الملتحمين بفقرات هذا القانون وتعد أعلى سلطة فيه وتحجتمع كل أربعة أعوام مرة واحدة في مقر الاتحاد لغرض عقد المؤتمر العام، عن طريق ممثلיהם بنسبة يحددها المجلس التنفيذي، لانتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مكتب السكرتارية البالغ عددهم ١٥ عضواً أصلياً و ٤ أعضاء احتياطيين، ويتم النصاب بثلثي الأعضاء، وفي حين عدم اكمال النصاب تجري الانتخابات بعد مضي ١٥ يوماً من الاجتماع الأول، ويعد النصاب مكتملاً مهما بلغ عدد الممثلين الحضور.

ثانياً: تعدل الفقرة (ب) من المادة السابعة وتكون كالتالي:

يكون رئيس الاتحاد وأعضاء المجلس التنفيذي ومكتب السكرتارية ورؤساء الفروعأعضاء في المؤتمر وللمجلس التنفيذي إضافة عدد من معلمي الحركة التحررية الكوردستانية والشخصيات التربوية في الإقليم كأعضاء في المؤتمر والموافقة على الشروط الالزمة لهذا الأمر، شريطة أن لا يزيد عن ١٥ مثلاً.

المادة السادسة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتكون كالتالي:

يشترط فيمن ينتخب كرئيس للاتحاد أو كعضو في مكتب السكرتارية أو المجلس التنفيذي ورئيس الفرع وعضو هيئة الفرع أن يكون من مواطني الإقليم ولا تقل خدمته في مجال التربية والتعليم عن (٥) سنوات.

المادة السابعة:

تعديل المادة الحادية عشر من القانون وتكون كالتالي:

- أ- دراسة ومناقشة وتقديم مقترن تعديل قانون الضمان بجميع حالاته.
- ب- دراسة ومناقشة قانون الاتحاد وتقديم المقترن لتعديلاته.

- جـ دراسة ومناقشة النظام الداخلي للاتحاد والموافقة عليه.
- دـ دراسة وتنظيم مهام وواجبات لجان المؤتمر العام والمصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- هـ دراسة وتقويم اعمال الاتحاد في الفترة ما بين المؤتمرين.
- وـ انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مكتب السكرتارية.

المادة الثامنة:

تعديل تسلسل ٣ من المادة الثانية عشر من القانون وتكون كالتالي:
٣- رؤساء الفروع.

المادة التاسعة:

تعديل المادة الثالثة عشر من القانون وتكون كالتالي:
أولاً:

أـ يعد مكتب السكرتارية الهيئة العامة للمجلس التنفيذي للاتحاد، ينتخب نائبين من بين اعضائه ويقسم المهام بين اعضائه، يحضر رئيس الاتحاد اجتماعات مكتب السكرتارية وبحضوره ينعقد الاجتماع برئاسته.

بـ يراعى تمثيل قوميات التركمان والكلدان السريان الآشوريين في مكتب السكرتارية.
ثانياً: تزيل الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

ثالثاً: تعديل النقطة الخامسة من الفقرة الثالثة من المادة وتكون كالتالي:

٥ـ العمل لتقوية العلاقة مع النقابات والمنظمات المهنية والجماهيرية في الأقليم وخارجها بحيث تخدم المصلحة العامة للمعلمين والعملية التربوية في كورستان - العراق.

المادة العاشرة :

تعديل المادة الرابعة عشرة من القانون وتكون كالتالي:
أولاً: هيئات الفرع:

١ـ يجتمع ممثلوا الفروع المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد إقام أعمال المؤتمر لانتخاب هيئة الفرع فيما بينهم للوحدات الإدارية التي لا يقل عدد الأعضاء فيها عما ورد في المادة الثانية من هذا القانون، وتكون من (٩) تسعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط بالنسبة للمحافظات و(٧) سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط للوحدات الإدارية الأخرى.

٢ـ تنتخب هيئة الفرع في أول اجتماع لها رئيساً لها ومسؤولي لجانها.

ثانياً: تضاف نقطة بتسليسل (٣) الى الفقرة الأولى من المادة وتكون كالتالي:

٣- في الفروع التي تتواجد فيها قوميات التركمان والكلدان السريان الاشوريين، يراعى ان يكون لها تمثيل.

ثالثاً: تضاف نقطة الى الفقرة الثانية فتصبح النقطة (٣) وتكون كالتالي:

٣- تجتمع هيئة الفرع شهرياً مرة واحدة وله الاجتماع استثناءً كلما دعت الحاجة.

المادة الحادية عشرة:

تضاف نقطة الى الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة عشر بتسليسل (٤) وتكون كالتالي:

٤- تنتخب لجنة القضاء بالتنسيق مع هيئة الفرع من بين هيئة المعلمين ممثلاً للاتحاد في مؤسسات التربية والتعليم من أجل تقوية الصلة بين الاتحاد ومراكزه وايصال تعليمات الاتحاد وتوجيهاته إليها.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: تعدل نقطة (١) من الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر وتكون كالتالي:

١- مبلغ يدفعه الاعضاء وفق آلية يحددها المجلس التنفيذي ويقسم هذا المبلغ بالشكل الآتي:

أ- ٧٠٪ سبعون بالمائة لحساب صندوق الضمان.

ب- ٢٠٪ عشرون بالمائة لحساب الفرع.

ج- ١٠٪ عشرة بالمائة لحساب مكتب السكرتارية.

ثانياً: تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر وتكون كالتالي:

(ثانياً): يحدد المؤتمر العام كيفية مصارف الفقرات (أ ، ب ، ج) من (أولاً)، وعلى هيئات الادارية في الفروع الالتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن وتشكل اللجان الخاصة (لجنة الضمان ولجنة مساعدة الاعضاء) لعرض تنفيذ هذه التعليمات).

ثالثاً: تعدل الفقرة السابعة وتكون كالتالي:

(سابعاً): تتم مناقلة نسبة (١٠٪) من المصادر المالية الواردة في الفقرة (أولاً/ ج) الى حساب مكتب السكرتارية في مصارف الاقليم من قبل الفرع).

المادة الثالثة عشرة:

تلغى المادة الحادية والعشرون من القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل المادة الثالثة والعشرون من القانون وتكون كالتالي:
تنص الهوية للأعضاء من قبل الفرع في إطار الحدود الجغرافية له، على أن يكون النموذج موحداً
لجميع الفروع وصادراً عن مكتب السكرتارية.

المادة الخامسة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

د. ارسلان بایز اسماعیل
رئيس برلمان کوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم أفضل لأعمال ونشاطات اتحاد معلمي کوردستان نحو تحقيق أهدافه المهنية
والإنسانية والتربوية والديمقراطية فقد صدر هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم کوردستان بقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.